محكمة جنح المعادي

مذكرة بدفاع

السيد / ..... «متهم أول»
السيد / ..... «متهم ثانٍ»

ضـد

النيابة العامة «سلطة اتهام»

في القضية رقم 306 لسنة 2026 جنح المعادي (رقم الحصر 28 لسنة 2026 حصر المعادي)
جلسة 11/06/2026

أولًا: موجز الوقائع

أسندت النيابة العامة إلى المتهمَيْن، بموجب أمر الإحالة المؤرخ 19/04/2026، أنهما بدائرة قسم المعادي: أولًا: أحرزا ذخائر (لسلاح صوت) دون ترخيص من الجهات المختصة وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا، وثانيًا: أطلقا أعيرة نارية داخل المدن وبالطريق العام، وطلبت عقابهما بمواد قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 وتعديلاته والمادة 377/6 من قانون العقوبات.

وتتحصل واقعة الاتهام — وفقًا لما ورد بمذكرة الضبط المحررة بمعرفة النقيب/ .....، ضابط مباحث قسم شرطة المعادي — في أنه أثناء مروره الأمني بدائرة القسم يوم 07/01/2026 في تمام الساعة الواحدة صباحًا لاحظ تجمعًا كبيرًا من الأهالي أمام بوابة نادي وادي دجلة بمنطقة زهراء المعادي، وبالنزول من سيارة الشرطة تقدم إليه المدعو/ .....، فرد الأمن بالمجمع السكني، وأفاد بقيام شخصين داخل السيارة رقم (أ س ب 8658) بإطلاق أعيرة نارية داخل المجمع السكني، وباستيقاف السيارة تبين أن قائدها المتهم الأول وبرفقته المتهم الثاني، وبسؤالهما — على حد قوله — قدّما له علبة طلقات صوت بداخلها ثماني طلقات من بينها خمس مستخدمة، وأقرّا له بإطلاق الأعيرة النارية وبإخفاء السلاح المستخدم بالمنطقة الصحراوية، ولم يُضبط هذا السلاح.

وقد أنكر المتهمان الاتهامات المسندة إليهما إنكارًا قاطعًا بتحقيقات النيابة العامة المجراة يوم الواقعة ذاته، وقررا أن حقيقة الأمر لا تعدو مشادة كلامية مع فرد الأمن أثناء توجههما لمعاينة شقة بكمبوند معادي فالي خلف وادي دجلة بسيارة مملوكة لوالدة المتهم الأول، انتهت بقيام فرد الأمن بغلق البوابات عليهما واستدعاء الشرطة، وأن تفتيشهما لم يُسفر عن أي شيء، وأنهما لا يعرفان شيئًا عن المضبوطات المعروضة عليهما. وقد أثبتت النيابة العامة بمحضر تحقيقها حضور محامي المتهم ودفعه بكيدية المحضر والاتهام، وانتفاء صلة المتهم بالأحراز، وبطلان إجراءات الضبط والتفتيش وبطلان الإجراءات التالية له، وعدم تصور حدوث الواقعة على النحو الوارد بالأوراق، وعدم وجود أحراز أو أسلحة نارية، وهي الدفوع التي تتمسك بها هذه المذكرة وتبني عليها.

كما ورد بالأوراق تقرير الفحص الفني (المثبت بمحضر تحقيق 21/01/2026) متضمنًا أن الحرز رقم 38 م. جزئي احتوى خمسة أظرف فارغة مطروقة الكبسولة من خرطوشات الصوت عيار 9 مم سبق إطلاقها باستخدام محدث صوت واحد، وثلاث خرطوشات كاملة سليمة صالحة لإحداث صوت فقط، استُهلكت اثنتان منها بالفحص وأعيدت واحدة بالحرز، دون أن يُضبط محدث الصوت ذاته أو تُجرى مضاهاة عليه.

ثانيًا: أوجه الدفاع والدفوع

الدفع الأول: ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وانعدام إذن النيابة العامة، وبطلان كافة الإجراءات والأدلة المترتبة عليهما.

الثابت بأقوال الضابط ذاته بتحقيقات النيابة أنه لم يشاهد واقعة إطلاق الأعيرة، ولم يرَ سلاحًا أو ذخيرة ظاهرة، وإنما تُقلت إليه الواقعة نقلًا من فرد الأمن. ومن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها، ويتعين أن يشهدها مأمور الضبط القضائي بنفسه ويدركها بحاسة من حواسه، وأن نقل الغير له لا ينشئها مهما بلغت درجة الاطمئنان إلى المُبلِّغ. وإذ خلت الأوراق من إذن صادر من النيابة العامة بالقبض أو التفتيش، فإن ما وقع على المتهمَيْن من قبض وتفتيش لشخصيهما وللسيارة قد وقع باطلًا بطلانًا متعلقًا بالحرية الشخصية المكفولة دستورًا، ويمتد البطلان إلى كل ما تولد عنه من أدلة، وعلى رأسها العلبة المنسوب ضبطها والإقرار الشفوي المزعوم، عملًا بقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل.

الدفع الثاني: ببطلان الاعتراف (الإقرار) المنسوب صدوره للمتهمَيْن أمام الضابط وعدم التعويل عليه.

الإقرار المزعوم بإطلاق الأعيرة وإخفاء السلاح بالمنطقة الصحراوية لم يرد إلا على لسان الضابط منفردًا، وقد أنكره المتهمان إنكارًا تامًا بتحقيقات النيابة العامة، بل الثابت بمحضر قسم شرطة المعادي ذاته أن المتهمَيْن رفضا الإدلاء بأي أقوال بالقسم وقررا أنهما سيدليان بأقوالهما أمام النيابة العامة، وهو ما يقطع بعدم صدور أي إقرار عنهما. وفضلًا عن ذلك فهو — بفرض صدوره جدلًا — وليد قبض وتفتيش باطلين فيبطل تبعًا لهما، ولا يصلح الاعتراف غير القضائي المتنازَع عليه سندًا وحيدًا للإدانة.

الدفع الثالث: بتناقض أقوال شاهدي الإثبات تناقضًا جوهريًا يهدر الدليل القولي برمّته.

تتناقض أقوال الضابط مع أقوال فرد الأمن في صلب الواقعة وكيفية الضبط وعدد الأعيرة على النحو المفصل بالبند الخامس من هذه المذكرة، وهو تناقض لا يقبل التوفيق ولا يكون معه الدليل القولي صالحًا لأن تُبنى عليه إدانة، إذ من المقرر أن تناقض أقوال الشهود على نحو يتعلق بجوهر الواقعة ينبئ عن عدم صحة تصويرها.

الدفع الرابع: بعدم معقولية تصوير الواقعة واستحالة حدوثها على النحو الوارد بالأوراق.

وفقًا لأقوال فرد الأمن فقد أغلق بوابات المجمع عقب الإطلاق المزعوم مباشرة وظل المتهمان بداخله محتجزَيْن حتى حضور الشرطة التي اقتادتهما إلى القسم، ومع ذلك تزعم الأوراق أنهما أخفيا السلاح بالمنطقة الصحراوية، وهو ما يستحيل عقلًا وواقعًا مع احتجازهما خلف بوابات مغلقة. كما أن القول بأن الأظرف الفارغة الخمسة المطلَقة وُجدت داخل علبة الطلقات ذاتها يفترض أن مُطلِق الأعيرة جمع فوارغه من الأرض ليلًا وأعادها إلى علبتها واحتفظ بها ليقدمها لرجل الضبط طواعية بينما أخفى السلاح، وهو تصوير ينافي المجريات الطبيعية للأمور ويؤكد عدم تصور حدوث الواقعة على النحو الوارد بالأوراق، وفق ما دفع به الحاضر مع المتهم أمام النيابة العامة.

الدفع الخامس: بعدم ضبط السلاح المستخدم وانتفاء صلة المتهمَيْن بالأحراز وانقطاع الدليل المادي.

أقر الضابط صراحة بتحقيقات النيابة بعدم ضبط السلاح، فلا يوجد محدث الصوت المزعوم، ولم تُجرَ مضاهاة تربط الفوارغ بسلاح بعينه، ولم تُرفع أي بصمات على العلبة أو الفوارغ أو تُجرَ أي معاينة لمكان الواقعة، وأنكر المتهمان أي صلة لهما بالمضبوطات. فالدليل المادي الوحيد بالأوراق (العلبة) منقطع الصلة بالمتهمَيْن إلا بقول الضابط المتناقض في مصدر حصوله عليها بين كونها ثمرة تفتيش تارة، وتسليم طوعي من المتهم الأول تارة أخرى.

الدفع السادس: بانفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط وبشهادته السماعية على واقعة الإطلاق.

قرر الضابط أنه لم يشاركه أحد في الضبط أو التفتيش، وأن مرافقيه أفراد شرطة سريون لا يتذكر عددهم ولا أسماءهم لكثرة المأموريات، فلم تستمع النيابة لأي منهم. وشهادته عن واقعة الإطلاق ذاتها شهادة سماعية منقولة عن فرد الأمن لا تنهض دليلًا مباشرًا، فضلًا عن أنه لم يُسمع بالتحقيقات إلا بتاريخ 25/03/2026 أي بعد الواقعة بما يجاوز الشهرين والنصف.

الدفع السابع: بشيوع الاتهام وانعدام الدليل في حق المتهم الثاني على وجه الخصوص.

نسب محضر القسم حيازة المضبوطات إلى المتهمَيْن معًا جزافًا دون تحديد للمحرز الفعلي، في حين أن شاهد الإثبات الوحيد قرر بالحرف أن المتهم الثاني كان واقفًا متفاجئًا لا يفهم ما يفعله المتهم الأول، وأن الضابط ذاته قرر أن القائم بالإطلاق هو المتهم الأول وأن الثاني كان بصحبته فحسب، وأن المتهم الأول هو من قدّم العلبة. فلا يوجد بالأوراق فعل مادي واحد منسوب للمتهم الثاني، والإحراز واقعة مادية تستلزم استئثارًا وسيطرة فعلية لا تتحقق بمجرد المعية أو المصاحبة، ومن ثم ينتفي الركن المادي للجريمتين في حقه انتفاءً تامًا بشهادة أدلة الإثبات ذاتها.

الدفع الثامن: بكيدية الاتهام وتلفيقه.

تطابقت أقوال المتهمَيْن بتحقيقات النيابة على أن جذر الواقعة مشادة كلامية مع فرد أمن حديث العهد بعمله — بإقراره هو ذاته أنه «جديد» بالعمل ولا يعرف قاطني المجمع — ضاق ذرعًا بدخولهما وخروجهما بحثًا عن شقة، فأغلق عليهما البوابات واستدعى الشرطة، ثم تضخمت المشادة إلى اتهام بالإحراز والإطلاق دون سلاح ودون دليل فني يربطهما بشيء. وتساند هذا الدفعَ القرائنُ المبينة بهذه المذكرة كافة، وقد أثبتته النيابة دفعًا صريحًا من الحاضر مع المتهم.

الدفع التاسع: بانعدام التحريات وقصور إجراءات الاستدلال والتحقيق.

خلت الأوراق من أي تحريات سابقة أو لاحقة على الضبط، ومن معاينة لمكان الواقعة، ومن رفع البصمات عن الأحراز، ومن سؤال أي من سكان المجمع أو أفراد القوة المرافقة، رغم أن مذكرة الضبط زعمت وجود تجمع كبير من الأهالي، وهو قصور جسيم يضعف أدلة الاتهام ويصمها بعدم الجدية.

الدفع العاشر: بانتفاء أركان الجريمتين المسندتين وعدم كفاية الدليل، وتفسير الشك لمصلحة المتهمَيْن.

جريمة إحراز الذخيرة تستلزم إثبات الحيازة المادية بيقين، وجريمة إطلاق الأعيرة تستلزم إثبات فعل الإطلاق ونسبته إلى فاعل محدد، وكلاهما لم يقم عليه بالأوراق دليل جازم: فالسلاح غير مضبوط، والمضبوطات متنازَع في مصدرها ومنكَرة الصلة، والشاهد الوحيد متناقض مع الدليل الفني ومع الضابط، والإقرار المزعوم منكَر وباطل. ومن المقرر أن الأحكام الجنائية تُبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وأن الشك يُفسَّر دائمًا لمصلحة المتهم.

ثالثًا: مناقشة أقوال الضابط

قرر النقيب/ ..... بتحقيقات النيابة أنه أثناء مروره الأمني يوم 07/01/2026 الساعة الواحدة صباحًا لاحظ تجمعًا كبيرًا للأهالي، وأن فرد الأمن أبلغه بالواقعة، فاستوقف السيارة وفتّش المتهمَيْن بنفسه دون مشاركة أحد، وأسفر التفتيش عن علبة الطلقات، ثم عاد فقرر في موضع آخر من ذات التحقيقات أن المتهم الأول «قام بتقديمها إليّ»، وأن المتهمَيْن أقرّا له بالإطلاق وإخفاء السلاح بالمنطقة الصحراوية، وأنه لم يضبط السلاح، وأن مرافقيه أفراد سريون لا يتذكر عددهم أو أسماءهم.

وهذه الأقوال مهدرة من وجوه: (1) فهي شهادة سماعية عن واقعة الإطلاق لم يشهد منها شيئًا؛ (2) وهي متناقضة ذاتيًا في مصدر المضبوطات بين التفتيش والتسليم الطوعي، والفارق بينهما جوهري في المشروعية والدلالة؛ (3) وزعمه تجمعًا كبيرًا للأهالي في الواحدة صباحًا بمجمع شبه خالٍ من السكان تكذبه أقوال فرد الأمن الذي قرر أنه كان وحده ولم يُشر لأي تجمع، كما تكذبه استحالة الاستدلال على شاهد واحد من هذا التجمع المزعوم؛ (4) وزعمه إقرار المتهمَيْن يصطدم برفضهما الموثق الإدلاء بأي أقوال بالقسم وإنكارهما التفصيلي أمام النيابة؛ (5) وروايته عن إخفاء السلاح بالصحراوية يستحيل التسليم بها مع رواية شاهده عن غلق البوابات والاحتجاز؛ (6) فضلًا عن تضارب بياناته مع باقي الأوراق في سن المتهم الأول (25

سنة بمذكرة الضبط في حين أنه 23 سنة بالتحقيقات وبالرقم القومي) وسن الشاهد (30 سنة بمذكرة الضبط و28 سنة بالتحقيقات)، مما ينبئ عن تحرير المذكرة على غير تثبت.

رابعًا: مناقشة أقوال شاهد الإثبات (فرد الأمن)

قرر المدعو/ ..... أنه فرد أمن بالمجمع يعمل وردية مسائية منفردًا، وأنه حديث العهد بالعمل ولا يعرف قاطني المجمع، وأن المجمع 45 عمارة بكل منها نحو سبعة سكان فقط والباقي غير مأهول، وأن المتهمَيْن دخلا بزعم البحث عن سكن ودخلا شارعًا خاطئًا وخرجا ثم التقطا صورًا، وأنه فوجئ بالمتهم الأول يُخرج سلاح صوت ويطلق ثلاث طلقات في الهواء، وأن المتهم الثاني كان واقفًا متفاجئًا لا يفهم ما يجري، فأغلق البوابات وأبلغ النجدة التي حضرت واقتادت المتهمَيْن إلى القسم، وأنه لا توجد إصابات أو تلفيات، ولا يعرف شهودًا على الواقعة.

وهذه الأقوال — وهي عماد الاتهام الوحيد — تنهار من داخلها: (1) فقوله بإطلاق ثلاث طلقات، وقد كرره مرتين، يناقض الدليل الفني القاطع بوجود خمسة أظرف مطروقة سبق إطلاقها جميعًا من محدث واحد؛ (2) وروايته لكيفية انتهاء الواقعة (النجدة حضرت واقتادتهما) تُسقط رواية الضابط عن المرور الأمني والتجمع والاستيقاف من أساسها، إذ لم يذكر الشاهد الضابطَ ولا التجمع بحرف؛ (3) واستنتاجه أن المتهمَيْن ليسا من قاطني المجمع لمجرد دخولهما شارعًا خاطئًا استنتاج ساقط بإقراره أنه حديث العهد لا يعرف القاطنين أصلًا؛ (4) وهو في جميع الأحوال شاهد واحد منفرد لم تؤيده معاينة ولا بصمات ولا سلاح مضبوط ولا شاهد آخر؛ (5) وأقواله في حق المتهم الثاني تبرئه صراحة كما سلف البيان؛ (6) هذا فضلًا عن خلفية المشادة الكلامية بينه وبين المتهمَيْن الثابتة بأقوالهما، والتي تجعل لشهادته باعثًا لا تطمئن معه المحكمة إليها.

خامسًا: أوجه التناقض والقصور في الدليل

1) في عدد الأعيرة: ثلاث طلقات وفقًا لأقوال فرد الأمن، مقابل خمسة أظرف مطروقة وفقًا لمذكرة الضبط وفض الحرز وتقرير الفحص الفني — تناقض بين شاهد العيان الوحيد والدليل الفني يهدم أحدهما الآخر.

2) في كيفية الضبط: استيقاف بمعرفة الضابط أثناء مرور أمني وسط تجمع كبير للأهالي وفقًا لمذكرة الضبط وأقوال الضابط، مقابل غلق البوابات وإبلاغ النجدة التي حضرت واقتادت المتهمَيْن وفقًا لأقوال فرد الأمن، مقابل احتجاز خلف بوابات مغلقة حتى حضور الشرطة وفقًا لأقوال المتهمَيْن.

3) في مصدر المضبوطات: تفتيش أسفر عنها تارة، وتقديم طوعي من المتهم الأول تارة أخرى — بأقوال الضابط ذاته — مقابل تفتيش لم يسفر عن شيء وفقًا لأقوال المتهمَيْن، مقابل نسبة الحيازة للمتهمَيْن معًا دون تحديد وفقًا لمحضر القسم.

4) في زمن الواقعة: الحادية عشرة إلى الحادية عشرة والنصف مساءً وفقًا لأقوال المتهمَيْن، مقابل الواحدة صباحًا وفقًا لأقوال الضابط وفرد الأمن.

5) في معقولية الرواية: استحالة إخفاء السلاح بالمنطقة الصحراوية مع الاحتجاز خلف البوابات، وعدم معقولية وجود الفوارغ المطلَقة داخل علبتها، وعدم معقولية التجمع الكبير للأهالي في الواحدة صباحًا بمجمع شبه خالٍ.

6) في القصور: لا سلاح مضبوط، لا مضاهاة، لا بصمات، لا معاينة، لا تحريات، لا سماع لأفراد القوة أو لأي من الأهالي المزعوم تجمعهم، وسماع الضابط بعد شهرين ونصف من الواقعة، وتضارب بيانات الأسن وجهة عمل الشاهد بين مذكرة الضبط والتحقيقات.

سادسًا: انتفاء أركان الاتهام وعدم كفاية الدليل

بالنسبة للمتهم الثاني: ينتفي الركن المادي للجريمتين انتفاءً تامًا، إذ لم ينسب إليه أيٌّ من شاهدي الإثبات فعل إحراز أو إطلاق، بل قرر شاهد العيان الوحيد صراحة أنه كان واقفًا متفاجئًا لا يفهم ما يجري، ولا يقوم الإحراز بالمعية ولا بالمصاحبة، فضلًا عن انتفاء القصد الجنائي بداهة.

وبالنسبة للمتهم الأول لا يقوم في حقه دليل يصلح للإدانة، فنسبة الإطلاق إليه رهينة أقوال شاهد منفرد ناقضه الدليل الفني وناقضته رواية الضابط، ونسبة الإحراز إليه رهينة ضبط باطل ورواية متناقضة في مصدر المضبوطات أنكرها إنكارًا ثابتًا منذ اللحظة الأولى، والسلاح محل الجريمتين غير موجود أصلًا بالأوراق. وإذا سقط الدليل القولي بالتناقض، وسقط الدليل المادي بالبطلان وانقطاع الصلة، وسقط الإقرار بالإنكار والبطلان، لم يبقَ للاتهام من سند، وتعين القضاء بالبراءة عملًا بأصل البراءة المفترض وقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.

سابعًا: الطلبات الختامية

لكل ما تقدم من أسباب، ولما تراه عدالة المحكمة من أسباب أخرى أصوب وأرشد، يلتمس المتهمان من عدالة المحكمة الحكم:

أصليًا: ببراءة المتهمَيْن مما أسند إليهما عملًا بنص المادة 304/1 من قانون الإجراءات الجنائية، تأسيسًا على بطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من أدلة، وتناقض أدلة الثبوت وتهاترها، وعدم معقولية تصوير الواقعة، وانتفاء أركان الجريمتين، وعدم كفاية الدليل، وكيدية الاتهام.

والله ولي التوفيق،،،